

زكاة النقدين وعروض التجارة الزكاة في مبلغ نهاية الخدمة

السؤال: نحن نعمل في قطاع عمومي، وهذا القطاع ذو طابع اقتصادي، وبعد فترة زمنية من العمل يُحال العامل إلى التقاعد، وبعد ذلك تقوم الشركة بإعطائه مكافأة نهاية الخدمة وهي مبلغ من المال؛ نظير العمل المقدم، فسؤالي: هل تجب الزكاة في هذه الحالة؟

الجواب: إذا قبض هذا المبلغ الذي هو عبارة عن مكافأة نهاية الخدمة، وحال عليه الحول عنده بعد قبضه، وجب عليه أن يزكيه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والتسعون بعد المائة 1435/8/29 هـ